

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرق ليبيا - طرابلس - ليبيا

مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (31) لسنة 2012م ،

بشأن توقيع غرامة مالية ، على مصرف الإجماع العربي

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف وتعديله .
وعلى القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (48) لسنة 2009م ، بإنشاء المركز الليبي للمعلومات الائتمانية ، والتعليمات الصادرة بشأن النظام الائتماني المؤخذ .
وعلى النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المودعين .
وعلى المذكرة المقدّمة من المركز الليبي للمعلومات الائتمانية ، في شأن مخالفة بعض المصارف التعليمات الصادرة من مصرف ليبيا المركزي ، والمتعلّقة بالنظام الائتماني الموحد .
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الخامس لسنة 2012م ، المتعقد يوم الخميس ، الموافق 2012/09/06م .

قـرـر

المادة الأولى

يُعاقب مصرف الإجماع العربي بغرامة مالية قدرها (10,000.000 دل) عشرة آلاف دينار ، عن مخالفته التعليمات الصادرة من مصرف ليبيا المركزي ، والمتعلّقة بالنظام الائتماني المؤخذ ، وذلك تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين (56) ، (104) من قانون المصارف ، مع إلزام المصرف المذكور بإزالة المخالفة ، وذلك بتزويد المركز الليبي للمعلومات الائتمانية بخطة العمل المطلوبة .

المادة الثانية

يُكلّف مكتب الإعلام لمصرف ليبيا المركزي ، بنشر هذا القرار ، في وسائل الإعلام المختلفة ، والموقع الالكتروني للمصرف على شبكة المعلومات الدولية .

المادة الثالثة

يُعملُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، ومكتب الإعلام ، وإدارة العمليات المصرفية ، وإدارة صندوق ضمان أموال المودعين ، كلٌ فيما يخصه ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

الصديق عمر الكبير

المحافظ

ورئيس مجلس الإدارة



صدر في : 06 سبتمبر 2012م .